كنتِ كاذبة جلدناك . فقالت : رُدّوني إلى أهلي غَيْرَى نَغِرةً . قال الأصمعي : سألني شعبة عن هذا فقلت : [هو -] مأخوذ من نغر القدر وهو غِليانها وفورها ; يقال منه : نغَرت تنغِر ونغِرت تنغَر إذا غلت . فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة ثم لم تجد عنده ما تريد . قال ويقال منه : رأيت فلانا يتنغّر على فلان أي يغلي جوفه عليه غيظا . قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث من الفقه أن على الرجل أن وقع جارية امرأته الحدّ ; وفيه أيضا أنه إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد ألا تسمع قوله : وإن كنتِ كاذبة جلدناكِ ؟ ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلا بما يأتي أو بما يقول فإن كان جاهلا وادّعى شبهة درئ عنه الحد في ذلك كلّه ; وفيه أيضا أن رجلا لو قذف رجلا بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يأتي فيطلب حدّه لأنه لا يدرى لعله يجيء فيصدّقه ألا ترى أن